

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

تقرر :**(المادة الاولى)**

يعين مندوباً بمجلس الدولة كل من السادة الأساتذة المندوبين المساعدين

الآتية أسماؤهم بعد :

- أحمد على محمد حسن .
- ياسر محمود محمد على سليم .
- جلال عبد الفتاح خليفة القرنوانى .
- أيمن محمد فؤاد عبد المتعال شعت .
- حسن محمد عادل حسن حسيب .
- وائل السيد على عبد الواحد .
- تامر عزت حسن شعبان منصور .
- نوح محمد حسين أبو حسين .
- وسام محمد سعيد السيد كامل .
- أحمد فكرى خليل خليل إبراهيم .
- محمد عثمان عمر أحمد .

- مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال .
- حاتم محمد فتحى أحمد السيد البكرى .
- محمد رياض نجم الدين عبد الرحمن .
- حسام محمد سامى مازن .
- أحمد عبد المنعم عبد المنعم الصفيدي .
- محمد فيصل محمد محمود الدهشورى .
- أشرف محمد محمود راضى .
- خالد محمد عبد الحميد شحاتة .
- عادل لحظى بغيت شحاتة .
- محمد عبد النعيم محمد نصير .
- عمرو محمد أحمد محمد .
- أحمد محمود يوسف أحمد زردق .
- محمد وليم جويد سعيد .
- أحمد عزت على البيلى .
- حمدى البكرى محمد حميدة .
- محمد عبد الحكيم محمد الأشمونى .
- أحمد بسيونى السيد نافع .
- وائل المغاورى عبده محمد شوشة .
- منير إبراهيم عبد العال محمد الصغير .
- مكرم عبد الشافى عبد الحكيم محمد .
- ياسر حسنى محجوب نور الدين .
- أحمد محمد أحمد هلال أبو الذهب .

- هانى فتحي أحمد عبيد العال .
- حازم محمود موسى على .
- هانى أحمد يونس صالح محمد الأنصارى .
- هشام محمد محمد البلكى .
- علاء محمد رمضان أحمد .
- محمد سيد عبد العظيم محمود .
- حاتم صلاح حامد سلامة .
- أحمد على عبد الرحيم عبد الواحد بكر .
- محمد حمدى محمود على سعد .
- محمد الدسوقى موسى السباعى .
- تامر عرفة عبده إبراهيم أحمد .
- محمد عبد الوهاب حسن عبد الرحمن حسن الشيخ .
- محمد محمود شوقى عبد السلام شاكر .
- محمد حسن محمد بدوى .
- مصطفى محمد حسن عبد الوهاب خليفة .
- تامر محمد عطية مهران .
- سامح صلاح على شلبى .
- أحمد السيد أحمد مصطفى ماضى .
- محمد على عبد المجيد دويدار .
- أحمد زكريا محمد متولى .

- محمود رشيد محمد أمين رشيد .
- معاذ محمود السيد خليل .
- محمد هشام محمد محمود .
- محمد عبد الرحيم سيد علي .
- محمد بدر إبراهيم حسين مبارك .
- عمرو علي السيد أحمد محمد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٠١ م) .